مفيد الأنام
في
آداب المسجد الحرام

إعداد :

د. يوسف بن عبدالله الوابل

نائب رئيس هيئة المستشارين المستشار الإداري

بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

ملخص البحث

لما خص الله المسجد الحرام بفضائل عظيمة ، وشرفه بخصائص جليلة كان من الواجب على الزوار والقاصدين جميعًا أن يراعوا الآداب الشرعية وهم يعيشون في هذه البقاع الطاهرة ، ويتحلوا بحسن الجوار والأدبِ فيها ؛ لذلك حررتُ هذه الأسطر إسهامًا في التوعية بتعظيم المسجد الحرام ورعاية حرمته وذلك في بيان بعض آداب المسجد الحرام المتعلقة بالمسجد ذاته ، كالتزين للذهاب إلى المسجد والمشي إلى الصلاة بتؤدة وسكينة ووقار ودخول المسجد بالقدم اليمنى والخروج منه باليسرى والمحافظة على أذكار دخول المسجد ، وأذكار الخروج منه وصيانته عن الروائح الكريهة والمنتنة وتحية المسجد وصيانته عن البيع والشراء ونشدان الضالة ، وصيانته عن الأقذار والأوساخ والعناية بنظافته ، وألَّا يرفع أحد الصوت في المسجد ، وألَّا يستوطن مكانا من المسجد يقصده بالصلاة دائما وألَّا يتحجر مكانًا لنفسه ، وألَّا يخرج من المسجد بعد الأذان ؛ أو المتعلقة بالطواف ، كالطواف في خشوع وتذلل والاشتغال فيه بالذكر والدعاء واستلام الحجر أو الإشارة إليه مع التكبير في كل شوط إن أمكنه وترك المزاحمة والمدافعة خاصة عند الحجر الأسود وأن يقول الطائف بين الركنين من كل شوط : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[سورة البقرة:٢٠١] ، وإذا انتهى من الطواف وأقبل إلى المقام قرأ : ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[سورة البقرة:١٢٥] ، وأن يدعو عند الملتزم إن أمكنه والشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء عند شربه ؛ أو المتعلقة بالسعي كقراءة قول الله تعالى عند الدنو من الصفا :

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[سورة البقرة: ١٥٨] ، ويقول : « أبدأ بما بدأ الله به » ، ويصعد الصفا حتى يرى الكعبة إن أمكنه ، ويكثر من الدعاء والذكر .

Résumé de la recherche

Etant donné qu'Allah a privilégié la Mosquée Sacrée par de nombreux mérites et l'a honorée par d'insignes caractéristiques, il est du devoir des visiteurs et de tous ceux qui s'y rendent de respecter les règles de bienséance relatives à sa visite, d'autant plus qu'ils résident dans cette terre sainte (la Mecque). Ils doivent respecter aussi les règles de bon voisinage et adopter une bonne conduite. Pour cette raison, j'ai rédigé ces quelques lignes pour contribuer à la sensibilisation des gens à l'importance de la glorification de la Mosquée Sacrée et du respect de sa sacralité. Je m'arrêterai sur quelques règles de bienséance relatives à sa visite telles que le fait de se parer et de s'y rendre en toute quiétude et sérénité, le fait d'y entrer avec le pied droit et d'en sortir avec le pied gauche et le fait de se rappeler toujours les invocations à prononcer en entrant à la mosquée et en en sortant. On peut évoquer aussi le souci de préserver la Mosquée Sacrée de toute mauvaise odeur et de veiller à la saluer en y accédant, le fait de ne jamais s'y adonner à des activités commerciales ou d'y crier à la recherche d'un quelconque objet perdu, la nécessité de préserver sa pureté et sa propreté, le fait ne pas y élever la voix, d'y réserver ou d'y accaparer une place (pour la prière) et ne pas sortir de la Mosquée juste après l'appel à la prière.

Il y a aussi des règles de bienséance relatives à la circumambulation (le *Tawaf*) telles que l'accomplissement de ce rite pieusement et en toute humilité et le fait de ne se préoccuper que par l'invocation et le Rappel d'Allah. On peut citer également le fait de toucher la pierre noire (si cela est possible) ou de la saluer avec la

main en disant à chaque tour : « Allah Akbar » (« Allah est le plus Grand »). Lors du *Tawaf*, le pèlerin doit éviter les bousculades surtout devant la pierre noire et doit dire, chaque fois qu'il se trouve entre le coin yéménite et la pierre noire : « **Seigneur ! Accorde-nous de Tes bienfaits dans ce monde et dans l'autre et épargne-nous le châtiment de l'Enfer** » [*La vache*, v. ٢٠١]. Quand il achève le *Tawaf*, et se dirige vers la Station d'Abraham (le *Maqam*) , il devrait dire : « **Faites de la Station d'Abraham un lieu de prière** » [*La vache*, v. ١٢٥]. Qu'il multiplie les invocations aussi s'il réussit à parvenir jusqu'au *Multazim* (la partie située entre l'angle de la pierre noire et la porte de la *Kaaba*). D'autre part, il est recommandé de boire de l'eau de zamzam jusqu'à satiété et d'invoquer Allah en buvant.

Il existe enfin des règles de bienséance relatives au *Sa'y* (le parcours entre *As-Safa* et *Al-Marwa*) , telles que le fait de réciter, près de la monticule d'*As-Safa*, le verset : « [**Sachez que les monticules**] **d'As-Safa et d'Al-Marwa font partie des lieux de culte institués par Allah**. **Quiconque accomplira le pèlerinage**, **entier ou abrégé**, **sera libre d'effectuer les tours rituels entre ces deux monticules**. **Celui qui fera une bonne œuvre de sa propre initiative**, **saura qu'Allah est Reconnaissant et Omniscient** » [*La vache*, ١٥٨]. En commençant le *Sa'y*, le pèlerin doit dire : « Je commence par ce qu'Allah a évoqué en premier lieu ». Les pèlerins montent sur le monticule d'*As-Safa* de manière à voir la *Kaaba* et se consacrent là-bas à l'invocation et au Rappel d'Allah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام مثابة للناس وقيامًا ، فحُبُّه في الأفئدة تمكَّن وتسامى ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عبد الله ورسوله ، أسمى الخليقة مقاما ، وأزكاها مراما ، وعلى آله الألى وقَّروا حُرمة أمِّ القرى وطهَّروها دوامًا ، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فإنَّ المسجد الحرام -حرسه الله- هو أشرف الأماكن على الإطلاق ، وأعظمها وأفضلها باتفاق ، وقد رفع الله في العالمين مقداره ، فَغَدَت معالمه المباركة الباهرة ، مهوى أفئدة المؤمنين ، من الحجاج والمعتمرين ؛ لِما خصَّه الباري من الفضائل ، ولِما شرَّفه من الخصائص الجلائل . قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[سورة آل عمران : ٩٦-٩٧] .

وإن الواجب على الزوار والقاصدين جميعًا أن يرعوا الآداب الشرعية وهم يعيشون في هذه البقاع الطاهرة ، ويتحلوا بحسن الجوار والأدبِ فيها ؛ لذلك حررتُ هذه الأسطر في بيان بعض آداب المسجد الحرام ؛ إسهامًا في التوعية بتعظيم المسجد الحرام ورعاية حرمته .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الآداب المتعلقة بالمسجد ذاته .

المبحث الثاني : الآداب المتعلقة بالطواف .

المبحث الثالث : الآداب المتعلقة بالسعي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : الآداب المتعلقة بالمسجد ذاته

أولًا : التزين للذهاب إلى المسجد :

قال الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[سورة الأعراف:٣١] .

قال ابن كثير : « ولهذه الآية ، وما ورد في معناها من السنة ، يستحب التجمل عند الصلاة ، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد ، والطيب لأنه من الزينة ، والسواك لأنه من تمام ذلك »(١) .

قال ابن رجب : « قال طائفة من العلماء : إن الآية تدل على أخذ الزينة عند المساجد . وذلك قدر زائد على ستر العورة ، وإن كان ستر العورة داخلا فيه وهو سبب نزول الآيات ، فإن كشف العورة فاحشة من الفواحش ، وسترها من الزينة ، ولكنه يشمل مع ذلك لبس ما يتجمل به ويتزين به عند مناجاة الله وذكره ودعائه والطواف ببيته »(٢) .

وقال ابن تيمية : « وأما التزين للصلاة فأمرٌ زائد على ستر العورة ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ،...فقوله سبحانه وتعالى : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ، أنزله الله سبحانه لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة...وكل محل للسجود فهو مسجد ، وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمر مقصوده التزين لعبادة الله ، ولذلك جاء باسم الزينة لا باسم السترة ليبين أن مقصوده أن يتزين العبد لا أن يقتصر على مجرد

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠٦ .

(٢) فتح الباري : ٢/ ٣٣٥ .

الاستتار »[١] .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جميل يحب الجمال »[٢] .

وعنه أيضا رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثًا قد تفرق شعره فقال : « أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره » ، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه »[٣] .

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار أحسن الثياب لصلاة الجمعة والعيدين فقال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ما بدا له ، ولم يؤذ أحدًا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما »[٤] .

واشترى تميم الداري حلة بألف درهم ليصلي بها[٥] .

ثانيًا : المشي إلى الصلاة بتؤدة وسكينة ووقار :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ،

---

(١) شرح العمدة : ص٢٥٩ .
(٢) رواه مسلم : ٩١ .
(٣) رواه أبو داوود : ٤٠٦٢ . والنسائي : ٥٢٣٦ . وصححه الألباني في الصحيحة : ٤٩٣ .
(٤) رواه أحمد : ١١٧٦٨ . وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٠٦٤ .
(٥) ينظر : الزهد للإمام احمد : ١١٠٨ .

عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[١] .

قال النووي : « فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، والمراد بقول الله تعالى : ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ : الذهابُ ، يقال سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه ، وعملت فيه...، قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي : أن الذاهب إلى صلاة عامدٌ في تحصيلها ومتوصلٌ إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال »[٢] .

وبيَّن عليه الصلاة والسلام هذه الحكمة كما في رواية أخرى للحديث : « إذا ثُوِّبَ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة »[٣] .

ثالثًا : دخول المسجد بالقدم اليمنى والخروج منه باليسرى :

دل على ذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ، في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله »[٤] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول : « من السنة إذا دخلت

---

(١) رواه البخاري : ٩٠٨ . ومسلم : ٦٠٢ .
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٩٩) .
(٣) رواه مسلم : ٦٠٢ .
(٤) رواه البخاري : ١٦٨ . ومسلم : ٢٦٨ .

المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى »[١] .

قال ابن حجر : « الصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع »[٢] .

رابعًا : أن يقول أذكار دخول المسجد ، وأذكار الخروج منه :

فعن أبي حميد ، أو أبي أسيد الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك »[٣] .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم »[٤] .

خامسًا : صيانة المسجد عن الروائح الكريهة والمنتنة :

فعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل ثومًا أو بصلًا ، فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته »[٥] .

وعن أنس رضي الله عنه وقد سُئل عن الثوم فقال : قال رسول الله

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٣٨) . وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم . ووافقه الذهبي : ٧٩١ .
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٣)
(٣) رواه مسلم : ٧١٣ .
(٤) رواه أبو داود : ٤٦٦ . وصححه الألباني في الكلم الطيب : ٦٦ .
(٥) رواه البخاري : ٨٥٥ . ومسلم : ٥٦٤

صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلي معنا » .

قال ابن بطال : قال جمهور العلماء : « حكم مسجد الرسول وحكم سائر المساجد سواء ، وملائكة الوحي وغيرها سواء ؛ لأنه قد أخبر عليه السلام أنه يتأذى منه بنو آدم ، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان » ، ثم نقل عن بعض أهل العلم قوله : « وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذى به »[١] .

قال ابن عثيمين : « قال العلماء من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة ؛ لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة . فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئا تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل؟ نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهابا كاملا ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما »[٢] .

سادسًا : تحية المسجد :

وتحية المسجد الحرام للمُحْرم ، ولغير المُحْرم القاصد للطواف هي الطواف ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أن أول شيء بدأ به – حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ ، ثم طاف »[٣] .

وأما غير المُحْرم الذي لم ينو الطواف فتحيته الركعتان كعامة المساجد ؛

---

(١) شرح صحيح البخاري : ٢/ ٤٦٦ .

(٢) شرح رياض الصالحين ٦/ ٤٤٨

(٣) رواه البخاري واللفظ له : ١٦١٤ . رواه مسلم : ١٢٣٥

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[١] .

سابعًا : صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشدان الضالة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك »[٢]

وقال : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبْن لهذا »[٣] .

فالمساجد لم تُبْن لتجارة الدنيا ، وإنما بنيت لتجارة الآخرة بإقامة الصلاة وذكر الله ، قال عز وجل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [سورة النور : ٣٦-٣٧] .

قال المناوي : « إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وترهيبا وتنفيرا من مثل فعله »[٤] .

قال السعدي في تفسير هذه الآيات : « هذان مجموع أحكام المساجد ،

---

(١) رواه البخاري : ١١٦٧ . ومسلم : ٧١٤ .

(٢) رواه الترمذي : ١٣٢١ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٣ .

(٣) رواه مسلم : ٥٦٨ .

(٤) فيض القدير : ١/ ٣٥٦ .

فيدخل في رفعها ، بناؤها ، وكنسها ، وتنظيفها من النجاسة والأذى ، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة ، وعن الكافر ، وأن تصان عن اللغو فيها ، ورفع الأصوات بغير ذكر الله »[١] .

ثامنًا : ألّا يرفع الصوت في المسجد :

فعن السائب بن يزيد قال : كنت قائما في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئته بهما ، قال : من أنتما – أو من أين أنتما؟ – قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] .

وكذا لو كان رفع الصوت بقراءة القرآن فإنه ممنوع لما فيه من التشويش على المصلين والقارئين ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة »[٣] .

قال ابن عبد البر : « وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فأذاه في غير ذلك أشد تحريمًا »[٤] .

---

(١) تفسير السعدي ٥٦٩ .

(٢) رواه البخاري : ٤٧٠

(٣) رواه أبو داود : ١٣٣٢ . وصححه الألباني .

(٤) ينظر : تنوير الحوالك : ١/ ٧٨ .

تاسعًا : صيانة المساجد عن الأقذار والأوساخ والعناية بنظافتها :

قال الله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[سورة البقرة:١٢٥] .

فالطهارة الظاهرة والباطنة ، في النفس والمعتقد والبدن والمكان كل ذلك مطلوب(١) .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب »(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن »(٣) .

وروى البخاري ومسلم : « أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : مات ، قال : أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – ، فأتى قبرها فصلى عليها »(٤) .

قال ابن رجب : « وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف ،

---

(١) ينظر : مكانة الحرمين الشريفين عند المسلمين لخليل ملا خاطر ص١٦٤ .

(٢) رواه أبو داود : ٤٥٥ . والترمذي : ٥٩٤ . وابن ماجه : ٧٥٨ . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي : ٤٨٧ .

(٣) رواه مسلم : ٢٨٥ .

(٤) رواه البخاري : ٤٥٨ .

لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة ، وخصوصا المساجد الفاضلة »[١] .

عاشرًا : ألّا يستوطن مكانًا من المسجد يقصده بالصلاة دائمًا :

فعن عبد الرحمن بن شبل : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وعن فرشة السبع[٢] ، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير »[٣] .

قال ابن الأثير : « قيل : معناه أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه ، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخًا »[٤] .

قال القاسمي : « يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد : إما وراء الإمام ، أو جانب المنبر أو أمامه ، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال ، أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها ، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة ، أو يذهب عنها مغضبًا أو متحوقلًا أو مسترجعًا ، وقد يُفاجِئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة ، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٢

(٢) (نقرة الغراب) : أي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للأكل . و(افتراش السبع) بأن يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض . التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٤٧٥ .

(٣) رواه أبو داود : ٨٦٢ . والنسائي : ١١١٢ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع : ٦٩٨٢

(٤) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٤ .

ابتليت بها أكثر المساجد ، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة ، وأن يقال إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني ، أو إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله . وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الألف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه »[(١)] .

الحادي عشر : ألّا يتحجر مكانًا لنفسه :

قال ابن تيمية : « ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئا لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطًا ولا غير ذلك ، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه ، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء »[(٢)] .

وقال أيضا : « ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد ، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ، بل محرم . وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة »[(٣)] .

قال ابن الحاج : « فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله

---

(١) إصلاح المساجد ص١٨٥ .

(٢) الفتاوى ٢٢/ ١٩٣ .

(٣) الفتاوى ٢٢/ ١٨٩ .

ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس ، ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه ؛ لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته »[١] .

أما إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد إليه فهو أحق به من غيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به »[٢] .

قال النووي رحمه الله : « قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول...ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها »[٣] .

الثاني عشر : ألّا يخرج من المسجد بعد الأذان :

فعن أبي الشعثاء قال : « كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج

---

(١) المدخل ١/ ١٣٣ .

(٢) رواه مسلم : ٢١٧٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٤/ ١٦١ .

من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »[١] .

قال الشوكاني : « تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ؛ لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث : وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ألّا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه »[٢] .

(١) رواه مسلم : ٦٥٥

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٩٢ .

المبحث الثاني : الآداب المتعلقة بالطواف

أولًا : الطواف في خشوع وتذلل والاشتغال فيه بالذكر والدعاء :

ويباح الحديث فيه ولكن بالخير ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير »[١] .

قال القسطلاني في شرحه للحديث : « فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعًا حاضر القلب ملازم الأدب في ظاهره وباطنه مستشعرًا بقلبه عظمة من يطوف بيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة أو نميمة »[٢] .

ثانيًا : استلام الحجر أو الإشارة إليه مع التكبير في كل شوط إن أمكنه :

فإن أمكنه استلمه وقبَّله ، وإن لم يمكنه استلمه وقبَّل يده ، وله أن يستلمه بشيء يكون معه ويقبِّله ، وإلا فليشر إليه بيده من غير تقبيل .

ففي الصحيح أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبِّله »[٣] .

عن نافع ، قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ،

---

(١) رواه الترمذي : ٩٦٠ . وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٣٩٥٥ .

(٢) إرشاد الساري : ٣/ ١٧٣ .

(٣) رواه البخاري : ١٦١١ .

وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله »[١] .

وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن »[٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر »[٣] .

ثالثًا : ترك المزاحمة والمدافعة ، وخاصة عند الحجر الأسود :

فالاستلام وإن كان مسنونا ، إلا أن المزاحمة عليه بحيث تفضي إلى الضرر والاختناق وأذية الناس بعضهم بعضا محرمة .

فقد روى أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر »[٤] .

رابعًا : أن يقول الطائف بين الركنين من كل شوط :

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[سورة البقرة : ٢٠١][٥] .

---

(١) رواه مسلم : ١٢٦٨ .
(٢) رواه مسلم : ١٢٧٥ .
(٣) رواه البخاري : ١٦١٣ .
(٤) رواه أحمد : ١٩٠ .
(٥) رواه أحمد : ١٥٣٩٩ .

خامسًا : إذا انتهى من الطواف وأقبل إلى المقام قرأ :

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[سورة البقرة : ١٢٥] ، ويصلي ركعتي الطواف خلف المقام ، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص والكافرون[١] .

ويجتنب مضايقة الطائفين عند صلاته ، فلا يتحرى الصلاة خلف المقام مباشرة ، بل يصلي في المكان المخصص للصلاة ، فإن كان مزدحما صلى في أي مكان بالمسجد .

سادسًا : أن يدعو عند الملتزم إن أمكنه :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب »[٢] .

قال ابن تيمية : « وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة »[٣] .

سابعًا : الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء عند شربه :

روى مسلم بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم »[٤] ، ورواه البزار ولفظه : « إنها

---

(١) رواه مسلم : ١٢١٨ .

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة : ٢٣٠ . وحسن إسناده ابن دهيش في تحقيقه له .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٦/ ١٤٢ .

(٤) رواه مسلم : ٢٤٧٣ .

مباركة ، وهي طعام طعم ، وشفاء سقم »[١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله »[٢] .

قال النووي : « وهذا مما عمل العلماء والأخيار به ، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها »[٣] .

قال الشوكاني : « قوله : « ماء زمزم لما شرب له » ، فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله ، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ؛ لأن (ما) في قوله : « لما شرب له » من صيغ العموم »[٤] .

وسُئل ابن خزيمة : من أين أوتيت العلم؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له ، وإني لما شربت سألت الله علمًا نافعًا .

ولما حج الخطيب البغدادي شرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، وسأل الله ثلاث حاجات آخذًا بالحديث : « ماء زمزم لما شرب له » ، فالحاجة الأولى : أن يُحدِّث بتاريخ بغداد في بغداد ، الثانية : أن يملي الحديث بجامع المنصور ، الثالثة : أن يدفن عند بشر الحافي ، فقضى الله له ذلك .

قال ابن العربي : « كذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحت نيته ،

---

(١) رواه الطيالسي : ٤٥٩ . وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٢٤٣٥ .

(٢) رواه الدار قطني : ٢٧٣٩ . وقال الألباني في صحيح الترغيب والترغيب برقم ١١٦٤ : حسن لغيره .

(٣) الأذكار : ص٢٠٣ .

(٤) نيل الأوطار : ٥/ ١٠٥ .

وسلمت طويته ، ولم يكن به مكذبا ولا شربه مجربا ؛ فإن الله مع المتوكلين ، وهو يفضح المجربين ، ولقد كنت بمكة مقيمًا في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرًا ، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ، ونسيت أن أشربه للعمل ؛ ويا ليتني شربته لهما ، حتى يفتح الله علي فيهما »[1] .

(١) أحكام القرآن : ٣/ ٩٨ .

المبحث الثالث : الآداب المتعلقة بالسعي

أولًا : ما يقوله عند الصفا :

إذا دنا من الصفا قرأ قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[سورة البقرة: ١٥٨] ، ويقول : « أبدأ بما بدأ الله به » ، كما في حديث جابر(١) ، ويفعل ذلك في المرة الأولى من السعي .

ثانيًا : الصعود على الصفا :

فيصعد الصفا حتى يرى الكعبة إن أمكنه ، وإلا استقبل القبلة ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم يدعو بما تيسر ، رافعا يديه ، ويكرر ذلك (ثلاث مرات)(٢) .

ثالثًا : أن يكثر من الدعاء والذكر :

فينبغي للساعي الإكثار من الذكر والدعاء ، ومما يقوله في سعيه : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم(٣) .

قال الألباني : « وإن دعا في السعي بقوله : رب اغفر وارحم إنك أنت

---

(١) حديث جابر رواه مسلم : ١٢١٨ .

(٢) حديث جابر السابق . والتكبير ثلاثا عند النسائي : ٢٩٧٢ . ابن ماجه : ٢٩٧٢ . وصححه الألباني .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٥٦٥ ، ٢٩٦٤٨ .

الأعز الأكرم فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف »[١] .

وكان ابن عمر يدعو فيقول : « اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم »[٢] .

هذا ما تيسر إعداده ، وتهيأ إيراده ، وأعان الله عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) مناسك الحج ص٢٧ .

(٢) رواه مالك الموطأ : ١٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الصغير : ١٦٤٧ . وقال الضياء المقدسي في السنن والأحكام : ٤/ ١٨٢ : إسناده جيد ، وقال النووي في المجموع : ٨/ ٦٨ : إسناده علىٰ شرط الشيخين ، وصحح إسناده ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٤٥٧ .

فهرس المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم** .

٢ - **أحكام القرآن** : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤هـ .

٣ - **أخبار مكة** : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ .

٤ - **الأذكار** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٥ - **إرشاد الساري** : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة : السابعة ، ١٣٢٣ هـ .

٦ - **إصلاح المساجد من البدع والعوائد** : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٠٣هـ .

٧ - **تفسير السعدي** المسمى (**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**) : عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٨ - **تفسير القرآن العظيم** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت .

٩ - **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩هـ .

١٠ - **التيسير بشرح الجامع الصغير** : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

١١ - **الزهد** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٢ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٥- ١٤٢٢هـ .

١٣ - **سنن ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٤ - **سنن أبي داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

١٥ - **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، أبو عيسى ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م .

١٦ - **سنن الدار قطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، تحقيق شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ .

١٧ - **السنن الصغير** : أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٨ - **سنن النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ .

١٩ - **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام** : ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق أبي عبد الله حسين عكاشة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٢٠ - **شرح رياض الصالحين** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٦هـ .

٢١ - **شرح صحيح البخاري** : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ .

٢٢ - **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٢٣ - **صحيح الترغيب والترغيب** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٢٤ - **صحيح الجامع الصغير** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٢٥ - **صحيح سنن الترمذي** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٢٦ - **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٧ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٢٨ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية .

٢٩ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥٦هـ .

٣٠ - **الكلم الطيب** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثالثة - ١٩٧٧م .

٣١ - **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

٣٢ - **مجموع فتاوى ابن تيمية** : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، عام النشر : ١٤١٦هـ .

٣٣ - **المدخل** : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، دار التراث .

٣٤ - **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ .

٣٥ - **مسند أبي داود الطيالسي** : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ .

٣٦ - **مسند الإمام أحمد** : أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ .

٣٧ - **المصنف في الأحاديث والآثار** : أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي ، كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٨ - **مكانة الحرمين الشريفين عند المسلمين** : خليل ملا خاطر ، دار القبلة- جدة ، مؤسسة علوم القرآن- دمشق بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٩ - **مناسك الحج والعمرة** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف .

٤٠ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٤١ - **الموطأ** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٤٢ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٤٣ - **نيل الأوطار** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ .